[١٤٦ – عن سهلٍ بن سعدٍ الساعدي – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله ﷺ قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. ثم أقبل على الناس فقال: (أيها الناس. إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) وفي لفظٍ: صلى عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها فنزل القهقرى].

هذا الحديث حديثٌ شريفٌ يرويه أبو العباس سهلٍ بن سعدٍ بن مالكٍ بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري – رضي الله عنه وأرضاه – ،كان من أصحاب النبي ﷺ ويعد من صغار الصحابة؛ لأنه ولد قبل هجرة النبي ﷺ بخمس سنين – كما جاء في رواية شعيبٍ عن الزهري رحمه الله – وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنةٍ، وكان – رضي الله عنه وأرضاه – بالمدينة وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة. واختلف المؤرخون في سنة وفاته فمنهم من قال: سنة إحدى وتسعين – كما اختاره الواقدي –، وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل بغير ذلك. وكان له مئة سنةٍ – رحمه الله برحمته الواسعة – ولذلك رجح غير واحدٍ: أن تكون وفاته سنة خمسٍ وتسعين من الهجرة؛ لأن الرواية صحيحةٌ أنه ولد قبل هجرة النبي ﷺ بخمس سنين، فيكون وفاته الأشبه فيها: أن تكون سنة خمسٍ وتسعين لهجرة النبي ﷺ. هذا الصحابي الجليل كان جالسًا في مجلسٍ وكان فيه جماعةٌ من الناس فذكروا منبر النبي ﷺ ، من أي شيءٍ صنع هذا المنبر؟ وحصل بينهم خلافٌ وتماروا في أمر المنبر، فسألوا سهلاً – رضي الله عنه وأرضاه – عن أمر المنبر، فقال سهلٌ – كما في الرواية الصحيحة –: "لم يبق أحدٌ أعلم بهذا المنبر مني". وفي هذه الجملة دليلٌ على أنه يجوز أن يزكي العالم نفسه في العلم إذا ترتبت على التزكية مصلحةٌ شرعيةٌ وأُمن المحظور، فإن العلماء – رحمهم الله – قالوا: يجوز للمسلم أن يثني على نفسه وأن يذكر فضل الله عليه في العلم إذا قصد من ذلك: أن يوثق بعلمه وأن يؤخذ العلم عنه. ولذلك قالوا: يجوز أن يطلب القضاء وأن يثني على نفسه بعلم القضاء إذا علم أنه يقوم بحقوقه، وأنه إذا لم يفعل ذلك أوسد إلى من ليس بأهلٍ. كذلك يجوز للمسلم أن يثني على نفسه بأمور الدنيا لمصلحةٍ – كما ذكرنا – شريطة أمن المحظور، ومن هذا: قوله سبحانه – حكايةً عن نبيه يوسف عليه السلام –: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ

ﷺ فوصف نفسه – عليه الصلاة والسلام – بالحفظ والعلم فزكى نفسه، وزكاها بما آتاه الله ﷻ من فضله العظيم. فالشاهد: أن سهلاً – رضي الله عنه – زكى ما عنده من العلم وقال: "ليس هناك أحدٌ أعلم بأمر هذا المنبر مني". ثم جاءت رواية الصحيح تبين القصة: قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "إن النبي ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار..." وفي روايةٍ: "لامرأةٍ من المهاجرين" وهذه الرواية فيها غلطٌ –كما نبه على ذلك الحفاظ رحمهم الله –. والصحيح: أنها امرأةٌ من الأنصار، واختلف في اسمها فقيل: إنها علاثة، وقيل: عائشة. والذي رجحه طائفةٌ من المحققين: أنها "فلانة" مجهولة الاسم "قال لفلانة – امرأةٌ من الأنصار –" ثم صحفت إلى "علاثة"، ثم صحفت "علاثة" إلى "عائشة"، فعائشة تصحيف التصحيف –. فقال لها: (انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) "انظري غلامك النجار" أي: ابنك الذي يتعاطى صنعة النجارة. "فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس" فأمرها أن تأمر ابنها أن يصنع له منبراً يخطب عليه – عليه الصلاة والسلام –.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله –، فقال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ صنع له هذا المنبر في السنة الثانية من الهجرة. وقال بعض العلماء: بل إن هذا المنبر صنع في عام الوفود أو قريبًا من عام الوفود، حينما كثر إسلام الناس وازدحم مسجد النبي ﷺ بكثرة المصلين، فاحتاج إلى المنبر حتى يقف عليه فيبلغ صوته إذا خطب عليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –.

(انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) كان يخطب مستندًا إلى جذعٍ ذي فرضتين، يخطب – عليه الصلاة والسلام – مستندًا إلى هذا الجذع، فلما كثر الناس احتاج إلى المنبر حتى يعلو عليه فيخطب، ومن هنا: أخذ أئمة الإسلام مشروعية اتخاذ المنابر ومشروعية الخطبة على المنبر، فإذا لم يتيسر وجود المنبر فإنه يسن للخطيب أن يخطب على مكان عالٍ – حتى ولو كان ربوةً من الأرض يقف عليها – حتى يتحقق مقصود الشرع من ارتفاع الصوت وبلوغ الموعظة. ولما صنع المنبر صنع من طرفاء الغابة: وهي من مدخل وادي نقماء إلى مجمع الأسيال – ما بينه وبين ما يسمى بالبيضاء – وتسمى في أيامنا بالخليل. كانت غابة المدينة وكانت فيها طرفاء كثيرةٌ، فأخذ منها شجر الطرفاء، أخذ من هذا الشجر أعواد المنبر؛ لأن النبي ﷺ فضل المدينة وشرفها فجعل شجرها محرمًا لا يقلع ولا يعضد، فكما أنه يحرم بمكة قلع الشجر كذلك

بالمدينة فقال: (إني أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، لا يعضد شجرها ولا يختلا خلاها) فدل هذا على حرمة قلع الشجر منها، فاتخذت من طرفاء الغابة؛ لأنهم شكوا إلى النبي ﷺ حاجتهم إلى الخشب وحاجتهم إلى الطرف في المساند فأذن لهم أن يأخذوا من الغابة – كما جاء في الآثار عنه عليه الصلاة والسلام –. فانطلق هذا الغلام النجار الأنصاري.

في قوله – عليه الصلاة والسلام –: "انظري غلامك النجار" فيه دليلٌ على مشروعية الوكالة حيث وكل النبي ﷺ المرأة أن تأمر ابنها، وفيه دليلٌ على مشروعية توكيل المرأة وأنه يجوز توكيل النساء كما يجوز توكيل الرجال، إلا فيما اختص به الحكم والأمر بالرجال فلا يجوز توكيلهن فيه.

(انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) هذا فيه تفويضٌ حيث لم يبين صفة هذه الأعواد وترك الخيار للصانع أن يصنع بالعرف، ومن هنا قال العلماء: يجوز أن تأخذ الأجير وتستأجره بالمتعارف عليه بين الناس، فإذا زدت عن العرف ظلمته وإذا انتقصك عن العرف ظلمك. فهنا أطلق النبي ﷺ الأمر للنجار أن يفعل ما تعورف عليه. وقد جاء هدي السلف الصالح – رحمهم الله – على الإجارة بالعرف، ولذلك جاء عن الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله –: أنه استأجر رجلاً فأخذه ليعمل عنده واكترى دابته – وقد ذكر ذلك الإمام البخاري في صحيحه –، فاستأجره في المرة الأولى، ثم جاء في المرة الثانية وأخذه معه ولم يقاطعه ولم يفاصله، كأنه يقول: ما بيني وبينك ما تعارفنا عليه. فالعلماء – رحمهم الله – يقولون: تجوز الإجارة بالعرف ويجوز التوكيل والتفويض بالعرف، فتترك لوكيلك أن يتصرف بالمتعارف عليه.

(انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليها الناس) فيه دليلٌ على مشروعية هذه الصنعة – وهي النجارة – وهي من الصنائع المحمودة؛ لأنها من كد الإنسان وعرق جبينه، وأفضل ما أكل المسلم من كسبه وعرق جبينه قال ﷺ: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم) كما روى ابن ماجة بسندٍ صحيحٍ.

قال – رضي الله عنه وأرضاه –: "فصنع له المنبر من طرفاء الغابة". فلما صنع منبره – عليه الصلاة والسلام – أجمع العلماء على أنه كان من ثلاث درجاتٍ وأنه لم يكن زائدًا على هذا الحد، ولذلك قال أهل العلم: السنة: أن يكون المنبر ثلاث درجاتٍ، وإذا وجدت الحاجة للزيادة فهي سنةٌ راشدةٌ، كما جاء عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه وأرضاه –، ولذلك لما شنع بعض أهل البدع على عثمان عند المأمون وقال: إن عثمان

أحدث في منبر النبي ﷺ وزاد فيه ثلاث درجاتٍ فأصبح ستًا، فعتب المأمون ذلك، فقال له أحد أئمة العلم وعلماء السنة: يا أمير المؤمنين، إنك أحق من حمد عثمان على هذا الفضل. قال: وكيف ذاك؟

وجه الإشكال في هذا: أن أبا بكرٍ – رضي الله عنه – نزل درجةً، وعمر – رضي الله عنه – كان يخطب على درجةٍ، فلما جاء عثمان زاد الدرجات وخطب على ستٍّ. فلما عتب عليه ما عتب قال له هذا العالم: إنك أحق من حمد عثمان على ذلك. قال: وكيف ذاك؟ قال: لأن عثمان لو صنع كما صنع الشيخين لكنت اليوم تخطبنا من بئرٍ. لأنه كل ما جاء أحدهم ينزل درجةً فينزل درجةً، فأنت تخطبنا من بئرٍ. فكانت من أقوى الحجج، إذ دمغه ورد عليه تشنيعه على هذا الخليفة الراشد – رضي الله عنه وأرضاه –.

فالمقصود: أن المنبر كان ثلاث درجاتٍ ثم زيد فيه إلى ستٍّ، وقال بعض العلماء: بل وقعت الزيادة في عهد معاوية – رضي الله عنه وأرضاه –. وقد ذكر الزبير بن بكار: أن المنبر كان بالمدينة، وكان المنبر إذا أراد – عليه الصلاة والسلام – أن يستسقي بالناس أخرج له – عليه الصلاة والسلام –، وهكذا إذا صلى العيدين أخرج له و خطب عليه – عليه الصلاة والسلام –. وذكر الزبير بن بكار في تاريخه: أن معاوية كتب إلى مروان أن يبعث له بمنبر النبي ﷺ وأن يضع بدل المنبر منبرًا آخر. فإن صحت الرواية عن عثمان فاعتبر بعض العلماء بحبه لمنبر النبي ﷺ ، وأن يكون للخليفة تأسيًا بالخلفاء من قبله. فلما أراد مروان – كما جاء في رواية الزبير – لما أراد أن يأخذ المنبر قالوا: إنه زلزلت المدينة – أي: حصل فيها شيءٌ من الرجف –. وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن منبره على ترعةٍ من ترع الجنة. وبقي هذا المنبر حتى احترق في حريق المسجد، وكان ذلك في سنة ست مئةٍ وخمسٍ وخمسين للهجرة – قبل سقوط الخلافة العباسية بسنةٍ واحدةٍ –، فاحترق المنبر فيها وبعد ذلك استحدثت منابر مكان منبر النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث إشكالٌ ذكره بعض العلماء: لماذا ذكر المصنف قصة المنبر في باب الجمعة مع أن الحديث اشتمل على بيان صفة الصلاة؟ فكان الأنسب: أن يذكر هذا الحديث في باب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه على المنبر؛ لكي يأتسي به الناس ويقتدوا به في صلاته ﷺ. وقد أجاب بعض العلماء: بأن الإمام الحافظ – رحمه الله – ذكر هذا الحديث في باب الجمعة؛ لأن النبي ﷺ صلى على منبره صلاة الجمعة فعلم الناس صفة صلاة الجمعة، فاستفتح المصنف باب الجمعة بهذا الحديث؛ تنبيهًا على أهمية تعليم الناس أحكام

الجمعة، فالحديث فيه تعليمٌ بصلاة الجمعة وبيان هدي النبي ﷺ فيها. كذلك ذكره من جهة قصد التعليم مناسبٌ في هذا الموضع مع أنه قد سبق – رحمه الله –، فقد سبقه الإمام البخاري وغيره – كالإمام مسلم – فذكروا الحديث في باب الجمعة.

وقد اشتمل هذا الحديث على جملٍ منها: أن النبي ﷺ رقى هذا المنبر وكبر عليه تكبيرة الإحرام، ثم ركع وهو على المنبر وركع الناس وراءه، ثم رفع من الركوع وهو على المنبر، ثم نزل القهقرى ثم سجد في أصل المنبر، ثم رفع ثم سجد ثم رفع، ورقى المنبر وعاد إلى صنيعه في الركعة الأولى. في هذه السنن جملةٌ من الأحكام:

أولها: مشروعية ارتفاع الإمام عن المأمومين، وذلك أن رسول الله ﷺ رقى درجات المنبر فارتفع مكانه عن مكان المأمومين. والأصل الوارد عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يرتفع الإمام عن المأمومين، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وأرضاه – ويروى عن عمارٍ. فإن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – صلى وأم الناس وهو بالمدائن، فصلى على عتبة الدكان مرتفعًا عن الناس والناس من تحته يصلون بصلاته، فجاء أبو مسعودٍ وجذبه وأنزله من العلو حتى نزل – رضي الله عنه وأرضاه –، فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعودٍ – عقبة بن عامرٍ البدري – رضي الله عنه وأرضاه: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك؟ قال: قد تذكرت حينما جذبتني. أي: كان ناسيًا فلما جذبه تذكر. وجاء كذلك عن أبي هريرة مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: نهيه أن يرتفع الإمام عن المأمومين.

واختلف العلماء – رحمهم الله – في الجمع بين هذين الحديثين – حديثنا الذي يدل على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين وحديث النهي عن ذلك –، فقال طائفةٌ من العلماء: إن حديثنا ارتفع فيه النبي ﷺ عن الناس لوجود الحاجة – وهي التعليم –، فإذا وجدت الحاجة جاز ارتفاع الإمام عن المأمومين وإذا لم توجد الحاجة بقي الحكم على الأصل الموجب لعدم جواز الارتفاع. وهذا هو أصح الأوجه وأقواها وأنسبها: أن يكون الأصل: المنع من أن يرتفع الإمام عن المأمومين، وأن المنبغي أن يساويهم ما لم يوجد موجبٌ لذلك الارتفاع، كضيق المكان، أو وجود حاجةٍ من رؤية البعيدين له أو نحو ذلك من تعليم الناس – كما قصده وفعله عليه الصلاة والسلام في حديثنا –. فأما إذا لم توجد الحاجة: فإنه يبقى الحكم على الأصل، لكن يبقى السؤال: إذا كان الأصل يقتضي ألا يرتفع الإمام عن المأمومين، فهل يجوز للمأمومين أن يرتفعوا عن الإمام؟ فلو كان

الإمام يصلي في المسجد وامتلأ المسجد، واحتجت أن تصلي في سطح المسجد مطلاً على الإمام وناظرًا للإمام فهل يجوز ذلك؟ المحفوظ عن صحابة رسول الله ﷺ: أنهم رخصوا في ذلك، فأبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – صلى على سطح المسجد، وكذلك أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه وأرضاه – صلى الجمعة على رحبة دارٍ مطلةٍ على المسجد، فكان يرى المأمومين فيصلي بصلاتهم. فيجوز للمأمومين أن يرتفعوا عن الإمام خاصةً إذا وجدت الحاجة، كضيق المكان ونحو ذلك من الأمور التي يرخص فيها.

أما المسألة الثانية التي اشتمل عليها ارتفاعه – عليه الصلاة والسلام –: ففيه دليلٌ على حرصه – عليه الصلاة والسلام – على تعليم الأمة، وبذله لكل الأسباب والوسائل التي تعين على فهمهم وعلمهم وفقههم عن الله ورسوله ﷺ. فكان – عليه الصلاة والسلام – يعلمهم الصلاة بقوله: فقال للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ...الحديث) فعلم بأبي وأمي ﷺ صفة الصلاة بالقول. ثم علمها بالفعل: وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه – رضي الله عنهما وأرضاهما – قال لهما: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما، وصلوا كما رأيتموني أصلي) فبينها بفعله. ثم لم يقف البيان بالفعل حتى وقف على المكان العالي؛ ليستوي القريب والبعيد في النظر ومعرفة هديه – عليه الصلاة والسلام – وسنته في الصلاة، وهذا يدل على أنه ينبغي للعلماء وطلاب العلم والفضلاء أن يحرصوا على تعليم الأمة والائتساء بنبيها – صلوات الله وسلامه عليه – في بذل الأسباب التي تعين على الوعي وعلى الفهم وعلى الفقه، كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يحرصون كما كان – عليه الصلاة والسلام – يحرص. فهذا عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – دعا بوَضوءٍ – أي: ماءٍ يتوضأ به – وهو الخليفة الراشد! ووقف أمام الناس وتوضأ فأتم الوضوء وأبلغ وأسبغ، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)" فهذا يدل على حرص الصحابة على التأسي برسول الله ﷺ في التعليم. وخاصةً الأبناء والبنات في البيت، يعلمهم الوالد وتعلمهم الوالدة بشتى الوسائل التي تعين على الضبط وعلى الإتقان وعلى الفهم.

وقوله: **[ثم نزل فسجد في أصل المنبر]**. طلوعه – عليه الصلاة والسلام – ونزوله فيه المسألة الثالثة وهي: مشروعية الحركة في الصلاة لمصلحةٍ شرعيةٍ، وقد بينا أن النبي ﷺ كان هديه في الأصل: السكون والخشوع،

وكان قانتًا لربه إذا وقف بين يدي الله في صلاته، ولكن هذا الأصل وردت أمور مستثناةٌ تحرك فيها بحركاتٍ، إما لمصلحة متعلقةٍ بالصلاة وإما لمصلحة منفصلةٍ عنها. فمن حركاته – عليه الصلاة والسلام – التي كانت لمصلحة الصلاة: دفعه لجابرٍ وجبارٍ وراء ظهره – عليه الصلاة والسلام – حينما قام جابرٌ عن يمينه وجاء جبارٌ عن يساره، فدفعهما وراء ظهره – عليه الصلاة والسلام –، فهذه حركةٌ لمصلحة الصلاة. وكذلك أيضًا كانت حركته لمصلحةٍ منفصلةٍ عن الصلاة: كدفع الضرر عن نفسه، كما في الصحيح: حينما جاءه الشيطان – عليه لعائن الله – بشهابٍ من نارٍ، فذعته – عليه الصلاة والسلام – وقال: (أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله) وقالوا: لقد تكلمت في صلاتك!! ففعل وقال لمصلحة النفس ونجاة النفس. كذلك فعل رفقًا بالغير: كما في حمله لأمامة – عليه الصلاة والسلام –، فحملها ووضعها.

فهنا صعد إلى المنبر ونزل عن المنبر، وحصل الصعود والنزول لمصلحتين:

أما صعوده – وهذا في الركعة الثانية؛ لأنه في الركعة الأولى صعد قبل تكبيرة الإحرام –: فوقع الصعود في الركعة الثانية دون الأولى في داخل الصلاة، فكان صعوده في الركعة الثانية من أجل نظر الناس فصارت مصلحة المأمومين، فقالوا من هنا: يجوز للإمام أن يفعل أفعالاً لمصلحة المأمومين، فلو أنه نسي قراءة الفاتحة في ركعةٍ من الصلاة السرية وأراد أن يقضيها حتى تتم فلم يتذكر إلا في الركعة الثانية، فإنه يلغي ركعته التي فاتته فيها الفاتحة، وحينئذٍ يلزمه أن يأتي بركعةٍ زائدةٍ تكون هي الرابعة حقيقةً. فإذا قام لهذه الخامسة بالنسبة للمأمومين تكون رابعةً بالنسبة له، وقيامه مشروعٌ وهم ملزمون شرعًا بمتابعته، وحينئذٍ إذا سبحوا له على أنه مخطئٌ يشير لهم من وراء ظهره: أن قوموا، فهذه إشارةٌ لمصلحة المأمومين، كطلوعه – عليه الصلاة والسلام – حركةٌ لمصلحة المأمومين.

ومن ذلك أيضًا – حركة الإمام لمصلحة المأمومين –: كما لو سها فسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية ثم قام بعدها إلى الركعة الثالثة دون أن يتشهد، فإنه إذا استتم قائمًا وسبحوا له أشار إليهم: أن قوموا؛ لثبوت حديث عبد الله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه وعن أبيه –: أن النبي ﷺ فعل ذلك في إحدى صلاتي العشي. وكذلك ثبت عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه وأرضاه –: حينما كان أميرًا على الكوفة وسها في صلاة المغرب وقام، فأشار للناس من وراء ظهره: أن قوموا، وأسند ذلك إلى فعل النبي ﷺ.

فحركته – عليه الصلاة والسلام – لصعود المنبر؛ من أجل تعليم الناس لمصلحة المأمومين، وأما نزوله عن المنبر بعد الرفع من الركوع في الركعة الأولى وسجوده في أصل المنبر – وكذلك في الركعة الثانية نزوله للسجود – فهذا نزولٌ لمصلحة الصلاة. وقال العلماء: إنما نزل؛ لأنه لا يستطيع أن يسجد وذلك لضيق المنبر، فالمنبر لا يسع للسجود. لكن لو كان المنبر فيه بسطةٌ وفيه رحبةٌ وفيه سعةٌ بحيث يمكنه أن يسجد عليه فإنه لا ينزل؛ لأن نزوله كان لحاجة السجود. وعلى هذا القول يتخرج تخصيص الحكم بوجود الحاجة: فإن كان على المنبر مصْطَبَةٌ ومكانٌ متسعٌ بحيث يمكنه أن يسجد وهو على المنبر سجد، وأما إذا كان ضيقًا لا يسع فإنه ينزل ويسجد في أصل المنبر؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

ثم إن الحركة في الصلاة بالمضي والرجوع ثبت عن النبي ﷺ أنه تقدم وتأخر وكان تقدمه لحاجة وتأخره لحاجة، فدل على جواز حركة المصلي ومشيه خطواتٍ للصف الذي أمامه من أجل أن يتمه، فلو أنك رأيت فجوةً في الصف الذي أمامك فمشيت وأتممتها كان مضيًا إلى الوجه، فحينئذٍ يشرع ويكون دليله: أن النبي ﷺ مضى لوجهه – وذلك بعد سجدته الثانية من الركعة الأولى في حديثنا – حيث رقى المنبر ثلاث درجاتٍ وهي مشيٌ إلى الوجه والقبلة، فجاز هذا لمصلحة تعليم الغير، فلأن يجوز من أجل سد الثلمة الموجودة في الصفوف من باب أولى وأحرى. لكن السؤال: لو أنك تقدمت، هل يجوز لك إذا جاء رجلٌ وسد هذه الثغرة قبل أن تصل إليها، أو تقدم المأموم الذي أمامك للصف الأمامي فتقدمت بتقدمه، فجاء رجلٌ وسد الثلمة في الصف الأول فرجع الذي أمامك، فسترجع لأنه أحق بمكانه سترجع إلى صفك، فهل الرجوع إلى الخلف يؤثر في الصلاة؟ قالوا: نزوله – عليه الصلاة والسلام – عن المنبر ورجوعه القهقرى يدل على أنه لا يبطل الصلاة، ومن هنا: رجع – عليه الصلاة والسلام – القهقرى في صلاته في موضعين:

الموضع الأول: لمصلحةٍ في الصلاة تتعلق بالمأمومين.

والموضع الثاني: درأً لمفسدة الضرر، وذلك حينما جاءه الشيطان بشهابٍ من نارٍ، فتكعكع عليه الصلاة والسلام – أي: تأخر – فتكعكع الصف الأول. ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: (ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! رأيناك تكعكعت فتكعكعنا) أي: تأخرت فتأخرنا. فدل على أنه إذا تأخر الذي أمامك عن صفه فإنك تتأخر؛ لأن مقام الإمام في مكانه زال لحاجةٍ فرجع إلى مكانه فترجع إلى مكانك – وهكذا في

صورة العكس الطردية –. وعلى هذا: يشرع للمأموم أن يتقدم ويشرع له أن يتأخر؛ لوجود مصالح ينبني عليها ذلك.

قال ﷺ: **[(أيها الناس)]** وهذه الكلمة تشتمل على التنبيه، وفيها دليلٌ على أنه يشرع للخطيب وللداعية وللناصح وللموجه وللمعلم أن يأتي بخطاب يعم فيه الحاضرين، كقوله: أيها الناس أو يا معشر طلاب العلم أو يا معشر الفضلاء أو أيها الإخوة أو نحو ذلك من الكلمات التي تربط السامع بالمتكلم. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أيها الناس. إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)]** في هذه الجملة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه يشرع للعالم ولطالب العلم وللإنسان إذا فعل شيئًا خلاف المعروف والمألوف، وفعله لمقصدٍ شرعيٍّ أو مصلحةٍ شرعيةٍ: أن يبين للناس السبب في خروجه عن المألوف والمعروف، فيبين لهم سبب ذلك وعلة ذلك؛ لأن النبي ﷺ اعتنى به فدل على سنية ذلك ومشروعيته.

الأمر الثاني: قالوا: إنه إذا نبه على ذلك يكون تنبيهه مباشرةً بعد الفعل، والسبب في هذا: دفع التشويش ولغط العوام والجهلة، فإنك إذا فعلت أمرًا غير مألوفٍ ومعروفٍ عندهم وله أصلٌ من السنة، أو فعلته لعذرٍ ولم تبادر مباشرةً بعد فعلك: شوشوا عليك ولربما حدث بين الناس البلبلة، فالسنة: أنه مباشرةً بعد انتهائك تبادر الناس؛ حتى تقمع السفيه عن سفهه والجاهل عن جهله، وتبين جلية الأمر وتكشف حقيقته.

كذلك أيضًا، في قوله – عليه الصلاة والسلام –: "لتأتموا بي" اللام للتعليل، أي: من أجل أن تأتموا بي. فدل على أن المأموم يرى الإمام أو من يرى الإمام، وأن الائتمام ينبني على رؤية الإمام أو من يأتم بالإمام؛ لقوله: "لتأتموا بي" وائتمامهم يكون برؤيته – عليه الصلاة والسلام –، فالعلو فائدته الرؤية. فدل على أن الإمام يُرى أو يُرى من وراءه ممن يراه، والسبب في هذا: أن المأموم إذا لم ير الإمام، أو كان في موضعٍ لا يرى الإمام أولا يرى من يرى الإمام: فإنه إذا سها الإمام في صلاةٍ رباعيةٍ أو ثلاثيةٍ – مثلاً – فقام بدل أن يجلس للتشهد – قام إلى الركعة الثالثة –، فإن الذي لا يرى الإمام سيجلس للتشهد؛ لأنه لم يطلع على سهو الإمام. وحينئذٍ: يصبح المأمومون طائفةٌ منهم متابعون للإمام، وطائفةٌ منهم على خلافه تمامًا فالإمام قائمٌ وهم جلوسٌ. ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه ينبغي في الاقتداء: رؤية الإمام أو من يرى الإمام. لكن لو كان هناك خمس مئة شخصٍ أو ألف شخصٍ وهم في صفٍّ، أولهم صفٌّ واحدٌ متقدمٌ عليهم، وهذا الصف فيه شخصٌ واحدٌ فقط

يرى الإمام أو من يقتدي بالإمام يمكنهم رؤيته، فإنه يغني عن رؤية البقية؛ لأن هذا الشخص يعتبر ممن يرى الإمام، وحينئذٍ برؤيتهم له تم الشرط المعتبر. فالعبرة برؤية الإمام أو من يرى الإمام؛ لأن النبي ﷺ جعل الرؤية ائتمامًا؛ لأنه إذا علا على المنبر برز للناس واتضح شخصه، فحصل المقصود من الائتمام.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "ولتعلموا" أي: من أجل أن تتعلموا صلاتي. وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم إذا صلى أن يتأسى برسول الله ﷺ ، وأن يحرص على معرفة هديه – عليه الصلاة والسلام – في صلاته. وفيه دليلٌ على أنه ينبغي للعلماء – ومن في حكمهم كطلاب العلم ومن تعلم المسائل –: أن يبين للناس وأن يعلم الناس؛ حتى يعذر إلى الله ويبلغ دين الله، وله في ذلك الأجر والمثوبة العظيمة من الله – والله تعالى أعلم –.